



4. وسماحة الأستاذ سمير بن قاضي مستشار سماحة مفتي استراليا
5. المحامي الأستاذ عبد الله الرحال مدير مكتب سماحة المفتي
6. والمهندس الأستاذ عبد الله العزاوي مسؤول العلاقات العامة والإعلام بمكتب سماحة مفتي استراليا وكذلك ضم الاجتماع نخبة من الأطباء الاستشاريين ذوي الاختصاص والعلاقة بموضوع نقل الأعضاء وكان منهم كل من السادة الأساتذة:
  7. البروفيسور الأستاذ الدكتور يحيى الشهابي رئيس قسم العناية المركزة
  8. الأستاذ الدكتور يحي صالح أستاذي أمراض النساء والتوليد
  9. الأستاذ الدكتور حامد المفرجي استشاري أمراض القلب والشرايين
  10. الأستاذ الدكتور جوناثان جلس
  11. السيدة الأستاذة بولا ماسيلوس
  12. الأنسة الأستاذة كلير فارمر .
  13. وكان على خط الهاتف المنطور الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد استشاري الأمراض الباطنية والمستشار الطبي لسماحة مفتي استراليا .

وبعد عرض مفصل علي الباور بوينت وثق بالتسجيل صوتا وصورة شرح مراحل وكيفية موت الدماغ ، وعلامات ذلك الموت، والاختبارات التي تتم قبل الاستقرار والاطمئنان علي الحكم بموت الدماغ، وآليات ذلك القرار وفق القوانين الطبية المعمول بها داخل استراليا ، والفرق بينها وبين عمليات الإغماء والغيبوبة الطويلة التي يتعرض لها بعض المرضى وتستمر مددا طويلة ثم يعودون للإفاقة بعدها، كما تم استعراض آليات الطبية المساعدة للإنسان علي استمرار التنفس ، وكذلك كل ما يتصل بالموضوع أجاب عليها الاختصاصيون بوضوح.

كما دارت مناقشات وحوارات طويلة تناولت تفاصيل كثيرة ليس هذا مجال ذكرها ويمكن طلبها والرجوع إليها علي الفيديو المسجل.

ثم عقدت جلسة أخري بولاية فيكتوريا يوم 23 فبراير 2014 ضمت كلا من

• سماحة مفتي استراليا

• وسماحة الشيخ عيسي موسي عضو لجنة الفتوي وعضو مجلس الإئمة الفيدرالي

• وسماحة الشيخ عبد الله الحواري عضو مجلس الأئمة الفيدرالي

• الدكتور نزار الحولي

ودارت مناقشات حول ذات الموضوع وتوافق رأي الدكتور نزار الحولي مع رأي اللجنة التي

عقدت من قبل وبعد استعراض كل التفاصيل المتصلة بهذا الموضوع قد تبين لنا الآتي

أولا : أن الأصل في عملية نقل الأعضاء من الميت إلى الحي "تبرعا لا بيعا" هو الإباحة

بشروطه الشرعية لما فيه من منافع تفيد الأحياء وأجر وثواب يفيد الميت المتبرع ودليله قوله

تعالى: {ومن أحيائها فكأما أحيأ الناس جميعا} جزء من الآية 32 سورة المائدة

ثانيا : أن ينص المتبرع على التبرع برضاه لا كرها وهو في حالة عقلية وأهلية صحيحة تجعله

مسؤلا عن تصرفه وقراره ، وأن يوثق ذلك بالتسجيل في موقع هيئة نقل الأعضاء عن طريق

الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بتلك الهيئة أو ما يشابهها وأن يُعلمَ بذلك

أهله.

ثالثا: أن (القرار الطبي يموت الدماغ) بعد إجراء الاختبارات والفحوص المعتمدة الذي

يحرره الأطباء المتخصصون في ذلك الشأن وفق القانون الأسترالي باعتبار الموت السريري موتا

حقيقيا ، وأنه لا يجوز نقل العضو قبل إصدار هذا القرار من طبيبين متخصصين يقرر كل

منهما بمفرده بعيدا عن الآخر ،وبعد إجراء كل الاختبارات المعتمدة، أن الدماغ قد

مات،حينئذ يجوز البدء بعملية نقل الأعضاء من الميت إلي الحي.

رابعاً: يجوز للميت المتبرع أن يوصى بالتبرع بكل أعضائه إذا شاء ويجرى هذا الحكم بالجواز معاً، فلا يجوز التبرع على كل الأعضاء ما عدا التبرع بالأعضاء التناسلية عند الذكر والأنثى بها بما في ذلك الخصيتين ، كذلك لا يجوز أن تتبرع المرأة برحمها لامرأة أخرى، لا حال الحياة ولا بعد الوفاة. لما يترتب على ذلك من ضرر اختلاط في الأنساب .  
وهذا هو اجتهادنا في المسألة بعد التحري والبحث العلمي الذي استمر قرابة عامين وتم خلاله قراءة الكثير من قرارات وأبحاث المؤتمرات الإسلامية التي ناقشت نفس الموضوع بين الأطباء المتخصصين وعلماء الشريعة تحت رعاية الكثير من المؤسسات العلمية المحترمة والمعتمدة كمرجعيات إسلامية أصيلة في هذا الشأن. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

بروفيسور

إبراهيم أبو محمد

مفتى عام القارة الأسترالية